

دعوى

القرار رقم (IZD-2021-1228)
الصادر في الدعوى رقم (Z-20411-2020)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي - صفة أطراف الدعوى - التمثيل النظامي - عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في الربط الزكوي لعامي ١٤٣٦هـ - إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة مقدم الدعوى لم يقدم ما يثبت صفتة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لرفعه من غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٠٩/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥) وتاريخ ١٠/١/١٤٣٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلاً بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ ويحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلىه و بتاريخ ١٤٠٧/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي ١٤٣٦هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعده قبول الدعوى من النادية الشكلية لفوات المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جبائية الزكاة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٠٩/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثل للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعي عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠.٢٦) وتاريخ ١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكيد من صفة أطراف الدعوى، والذي تتحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لאי سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث إن من قام بتقديم الدعوى هو/ ... هوية رقم (...) كما أفاد مقدم الدعوى بـ(نفيكم نحن/ وكالة للدعائية والاعلان..) دون تقديم ما يثبت صفتة النظامية، وحيث طلب منه عدة مرات تقديم ما يخوله التمثيل النظامي الا أن ذلك لم يتم، مما يتquin معه لدى الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة.

القرار:



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً لرفعها من غير ذي صفة

وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.